إدارة المخاطر والتمويل الاسلامي

د. عادل الكاسح إنبية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- قسم التمويل والمصارف

الملخص

تناولت هذه الورقة مخاطر صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الاسلامية، حيث أنها ركزت على أهم أدوات التمويل الاسلامية؛ إيجابياتها وسلبياتها، مع التركيز على مخاطر استخدامها و كيفية إدارة هذه المخاطر والاستراتيجيات المقترحة للحد منها او مواجهتها. أستخدم المنهج العلمي الوصفي لتحقيق الهدف من الورقة ، حيث أعتمد على الكتب والمجلات والدوريات العلمية المتعلقة بالموضوع. خلصت هذه الورقة إلى أن المصارف الاسلامية تواجه نوعين من المخاطر: مخاطر تشترك فيها مع المصارف التقليدية وأخرى خاصة بها، المخاطر الخاصة بها عادة اشد من تلك التي تواجهها نظيراتها التقليدية والتي لا يمكن تفاديها بسهولة، وذلك لارتباطها بالشريعة الاسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة وغياب أدوات التحوط المتوافقة مع الشريعة الاسلامية. توصي هذه الورقة الإدارات العليا في المصارف الاسلامية بتبني نظام إدارى فعال وكفؤ ومؤهل لمواجهة هذه المخاطر حتى تضمن بقائها وسلامتها.

الكلمات الدالة: المخاطر، إدارة المخاطر، أدوات التمويل الاسلامي، المصارف الاسلامية

1-المقدمة

المصارف الاسلامية كغيرها من المصارف التقليدية تواجه أنواع مختلفة من الاخطار، لاسيما أنها ازدادت واشتدت نتيجة للتغيرات والتطورات التي حدثت مؤخرا في الاسواق المالية بعد الازمة المالية التي حدثت نهاية العقد الماضي. ونتيجة لطبيعة منتجات المؤسسات المالية الاسلامية المعقدة والفريدة، فإن المصارف الاسلامية تواجه مخاطر متعددة مقارنة بنظيرتها التقليدية[1] . ومن المعلوم بأن بقاء المؤسسات المالية بشكل عام يعتمد على كفاءتها في إدارة هذه المخاطر[2] .

تتشابه المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية بتلك التي تواجه المصارف التقليدية، إلا ان الاخيرة وجد لها أدوات واساليب وطرق للتنبؤ بها وقياسها وإدارتها. لذلك لابد من وجود أدوات مماثلة للتنبؤ وقياس وإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، الا ان ذلك يعتبر تحديا كبيرا وذلك لطبيعتها الخاصة ، بسبب عدم تعاملها بالربا كسمة اساسية في معاملاتها، وأن جميع تعاملاتها محكومة بالشريعة الاسلامية[3].

1-1مشكلة الدراسة

تتفق المؤسسات المالية في كونها مؤسسات مؤتمنة على أموال العملاء، هذه المؤسسات بطبيعة عملها تواجه مخاطر قد تختلف شدتها من مؤسسة لأخرى تبعا لطبيعة عملها والادوات المالية التي تستخدمها. فالمؤسسات المالية الاسلامية لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها وهو التزامها بمبادئ الشريعة الاسلامية. لذلك وجب علينا أن نولى اهتمام خاصا بدراسة المخاطر وانواعها وأدوات التحوط منها وكيفية إدارتها. بمعنى أشمل دراسة المخاطر مطلب اساسي لرسم سياسة أو استراتيجية واضحة لجميع الانشطة الاقتصادية[4].

في السياق الليبي ، بدأت بعض فروع المصارف التجارية في ليبيا بتقديم المنتجات المصرفية الاسلامية، ألا ان هذه المصارف لم تأخذ في الحسبان المخاطر التي قد تتعرض

---

[1]Sabri Mohammad "Liquidity risk management in Islamic banks: A Survey", Afro Eunasian Studies, Vol1, Issue 2, 2013, pp215-230

[2]Asyraf Wajdi Dusuki "Principle and application of Risk Management and Hedging Instruments in Islamic Finance" Kuala Lumpur, Malaysia

[3] بن على بلعزوز ، " إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل الهندسة المالية الاسلامية" ورقة عمل مقدمة في ملتقي الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية في نسخته الرابعة بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012 ،ص ص 13-15

[4] عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي " نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية" مجلة الاقتصاد الاسلامي،المجلد 11 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية ،1999، ص 30

لها من جراء تقديم هذه الخدمات، وخاصة انها تختلف احيانا عن تلك التي واجهتها سابقا. من هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الاتي:-

1- ماهي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الاسلامية أو الفروع التي تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية؟

2- كيف يمكن إدارة هذه المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية؟

1-2أهداف الورقة: يمكن أن نوجز الهدف من هذه الورقة في النقاط التالية:-

1-دراسة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي التي تستخدمها المصارف الاسلامية.

2-دراسة منهجية إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية وكيفية التحوط من هذه المخاطر.

1-3 أهمية الورقة:

تكمن أهمية الورقة في تسليط الضوء على مخاطر صيغ التمويل الاسلامي التي تستخدمها المصارف الاسلامية وكيفية إدارة هذه المخاطر و أداوت التحوط منها، وذلك لإثراء المكتبات العربية بالبحوث العلمية، وإرشاد المصارف الاسلامية بتحديد المخاطر وانواعها وكيفية إدارتها والتحوط منها، ومساعدة المهتمين والمصرفيين والقائمين على الاعمال الرقابية المصرفية من فهم مخاطر صيغ التمويل الاسلامية وكيفية إدارة هذه المخاطر، لاسيما القطاع المصرفي الليبي الذي يتجه جزء كبير منه الى التحول للصيرة الاسلامية.

1-4 منهجية الورقة:

بسبب الاحداث والظروف الامنية في ليبيا الامر الذي صعب الحصول على المعلومات اللازمة وإجراء المسح الشامل لمجتمع الدراسة، اكتفى الباحث باستخدام المنهج الوصفي الأدبي لموضوع البحث ، معتمدا على الكتب والابحاث و الدراسات السابقة والاوراق العلمية المقدمة في هذا الحقل، آملا في المستقبل من أجراء البحث التطبيقي العلمي وجمع البيانات اللازمة لذلك.

قسمت هذه الورقة إلى مقدمة و ثلاث محاور رئيسية. بخلاف المقدمة وما تحويه من تحديد لمشكلة الدراسة واهميتها واهدافها والمنهجية المتبعة في البحث ، المحور الاول يوضح ماهية المخاطر و أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية والاسلامية ، المحور الثاني يقدم عرضا لكيفية إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الاسلامية، المتطلبات الضرورية، الادوات، والاستراتيجية المستخدمة في ادارة المخاطر، وأخيرا المحور الثالث ويتطرق الى النتائج والتوصيات.

2- ماهية المخاطر وأنواعها:-

2-1 تعريف المخاطر:-

عرفت المخاطر بشكل عام على أنها عدم التأكد واليقين بشأن النتائج المتوقعة أو الاهداف المرسومة. وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الامريكية المخاطر بأنها" احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الاعمال أو خسائر في رأس المال، وإما بشكل غير مباشر في وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد من قدرته على إستغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"[1].

2-2 أنواع المخاطر:

توجد عدة تقسيمات للمخاطر، إلا أنه وبشكل عام يوجد نوعين من المخاطر: مخاطر عامة وهي خارج سيطرة المؤسسة ولا يمكن مواجهتها، ومخاطر خاصة بالمؤسسة يمكن مواجهتها وإدارتها والسيطرة عليها. كلا النوعين يتعرض لهما كل من المؤسسات المالية

[1]Islamic Financial Services Board (IFSB), Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2005, p5

التقليدية والإسلامية، إلا أن هناك أنواع من المخاطر تتعرض لها المؤسسات المالية الاسلامية وحدها بالإضافة إلى المخاطر المشتركة، نظرا لطبيعتها الخاصة. وفي هذا المبحث سنتعرض للمخاطر المشتركة التي تتعرض لها المؤسسات المالية التقليدية والاسلامية أولا، ثم نستعرض أنواع المخاطر الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامي.

1-2-2 المخاطر المشتركة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية

تواجه كل من المصارف التقليدية والاسلامية مجموعة من المخاطر التي تؤثر في معدل العائد المتوقع، وقد صنفت هذه المخاطر إلى مخاطر مالية و أخرى غير مالية.

1-1-2-2 المخاطر المالية:-

1- مخاطر الائتمان :

وهي مخاطر ناشئة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاقها ، الامر الذي يعرض المؤسسة للخسارة[1]. وتشمل تلك المخاطر، مخاطر التسوية ومخاطر عدم التزام الطرف الاخر المتفق عليه في العقود المبرمة. ولا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من أدوات الائتمان بل يشمل كل صيغ التمويلية الائتمانية ولكن بنسب متفاوتة وتبدأ المخاطر من منح العميل التمويل إلى ان يتم السداد[2].

أما مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية فتنشأ عن عجز العميل أو توقفه عن دفع قيمة المبيع مثلا في عقد السلم او الاستصناع، أو عدم قدرته على تسليم الاصول في بيع المرابحة قبل ان يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرض المؤسسة المالية للخسارة [3] أو عدم قدرته على سداد أقسط الايجار.

2 - مخاطر السيولة:

وهي مخاطر تنشأ عن عدم قدرة المؤسسة المالية من سداد التزاماتها في آجالها، الامر الذي يدفعها إلى بيع شيء من أصولها بأقل من قيمتها السوقية مما يؤدي إلى وقوع خسائر[4]. وتنتج هذه المخاطر عن سوء إدارة السيولة في المصرف، وذلك بصعوبة الحصول على السيولة في وقتها أو صعوبة تحويل الاصول الى سيولة أو صعوبة الحصول عليها بتكلفة منخفضة وهو ما يعرف بمخاطر السيولة. وتنشأ هذه المخاطر كذلك نتيجة لعدم المؤامة ما بين تواريخ استحقاق الاصول والالتزامات، وعدم متابعة الانحرافات بين المتوقع والحالي من فائض النقد والاثار الناتجة عن سوء إدارة السيولة، وزيادة كلفة الاموال، وفقدان الفرصة البديلة وتدني ارباح المصرف نتيجة عدم توظيف هذه الاموال[5] . إضافة إلى ذلك تنشأ هذه المخاطر نتيجة عوامل خارجية مثل الركود الاقتصادي والازمات الحادة التي تنشأ في أسواق رأس المال[6] . أحمد وخان[7] يؤكدان بانه بما ان التعامل بالفوائد محرم شرعا، فإن مخاطر السيولة بالنسبة للمصارف الاسلامية أكثر أهمية من أنواع المخاطر الاخرى مقارنة بالمصارف التقليدية.

3- مخاطر السوق:

وهي المخاطر الناجمة عن تذبذب الاسعار في الأسواق المالية ، الأمر الذي يؤثر على مستوى الاقتصاد ككل. و تمثل مخاطر السوق المخاطر الحالية والمتوقعة التي يمكن ان

---

[1] طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية(المفاهيم، إدارة المخاطر المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص197

[2] كمال رزيق "تقييم تجربة البنوك الاسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية" ورقة مقدمة في ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية" 5-6-أبريل 2012 " ص4

[3] بن على بلعزوز ، المصدر السابق، ص ص 5-6

[4] زياد رمضان ، محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك: دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000،.ص 284

[5] Koch, T.W,. Scott, M.S, op. cit, PP 122-123

[6] Sounders, Anthony,. Curnett, Marcia, Milion "Financial Institution Management: A Risk Management Approach",. 4th Ed, McGraw-Hill,2002. Pp 521-526

[7] Ahmed, H. and Khan, T(2001). Islamic Financial Instruments to manage short term excess liquidity (Research Paper No:41/2001, Jeddah, Islamic Research and Training institution, Islamic Development Bank,.

تؤثر في صافي الدخل والقيمة السوقية لحصص الملاك، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للتغيرات في معدلات السوق والاسعار الامر الذي يؤثر على الاصول والالتزامات، وتشمل هذه المخاطر ،مخاطر معدلات أسعار الفوائد، ومخاطر تسعير الاصول، ومخاطر سعر الصرف[1] . وتتعرض المصارف الاسلامية بصفة خاصة لمخاطر السوق الناشئة عن تقلبات الاسعار وسرعة انتشار الازمات الناشئة عن تذبذب الاسعار وانتقالها بين الدول وحدوث الازمات المالية وتتأثر بها نظرا لعدم قدرتها على مراجعة الاسعار وتعديلها، وكذلك عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجلة[2].

2-2-1-2 المخاطر غير المالية

1 - مخاطر التشغيل(العمليات):

وهي المخاطر التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل بعوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق[3]. وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لغياب الكفاءات الادارية المؤهلة لإدارة المؤسسة بكاملها أو أحد إداراتها أو أقسامها، أو الاخطاء البشرية والفنية بسبب عدم قدرة كوادرها الفنية على تشغيل الأجهزة والمعدات التقنية أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية والنظم واللوائح، كذلك تنتج هذه المخاطر من تعرض المؤسسة الى عمليات التحايل والتزوير والسرقة[4]. أما المصارف الاسلامية تواجه مخاطر تشغيل أشد من تلك التي تتعرض لها المصارف التقليدية، وذلك لنقص وعدم كفاية الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الانظمة اللازمة لتنفيذ صيغ التمويل الاسلامي وكذلك غياب الكوادر الفنية المؤهلة والمدربة على توثيق و استخدام وتنفيد العقود المصرفية بناء على مبادئ الشريعة الاسلامية، وأيضا غياب المنظومات الالكترونية المجهزة لمعالجة العمليات المصرفية الاسلامية[5].

2- المخاطر السياسية:

تؤثر الاحداث السياسية كالانقلابات والمظاهرات السياسية والتأميم وغيرها في مناخ الاستثمار بشكل عام و المؤسسات المالية التقليدية والاسلامية بشكل خاص، الأمر الذي لا ينتج عنه عزوف المستثمرين وخاصة الاجانب من استثمار فوائضهم فحسب، بل ومن الممكن هروب الاستثمارات الموجودة أصلا خارج البلاد ، لاسيما تأثر المصارف بجذب الودائع الاستثمارية والتي تعد من أهم مصادر التمويل الامر الذي يؤدي إلى تقلص حجم الاستثمارات وبالتالي تكبد المصارف لخسائر تكلفة الفرص البديلة.

3- المخاطر القانونية:

ويقصد بها المخاطر الناشئة عن الاخطاء في نصوص العقود وتوثيقها أو مخالفة القوانين الدولية أو عدم فهمها أو التأخر في الاجراءات القانونية في فض المنازعات القانونية. أو عدم القدرة على تنفيذ العقود المالية بسبب ضعف التشريعات والقوانين المنظمة للمؤسسة، كذلك عدم التطابق او التوافق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية، وتظهر هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض او لا تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد[6] . إضافة إلى ذلك المخاطر القانونية في المصارف الاسلامية تنشأ عن عدم القدرة على فهم صيغ التمويل الاسلامية الامر الذي يسبب في عجز القائمين في الادارة على توثيقها وإحكامها مما يسبب في خلق فجوات قانونية تمكن العميل من الافلات

---

[1] Koch, T.W,. Scott, M. Sop.cit, P124

[2] كمال رزيق، المصدر السابق، ص 8

بدرالدين قرشي مصطفى، " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية: المبادئ الارشادية لآدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ورقة مقدمة في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012، ص4[3]

إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الامارات العربية لمتحدة، 2006 ، ص ص36-38[4]

جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص8[5]

[6] Koch, T.W,. Scott, M.S, Ibid, P126

في تنفيذ التزاماته، كذلك غياب الاجهزة القانونية والقضائية على حل النزاعات القائمة مما يترتب عليه خسائر وتدني في مستوى الايرادات.

4 - مخاطر السمعة:

تنتج هذه المخاطر نتيجة الانطباع السلبى للمصرف الناتج عن خسائر في مصادر التمويل والتي قد تؤدي الى تحول العملاء الى البنوك المنافسة، أو نتيجة الانطباع السيئ لدى العملاء من عدم السرعة والدقة والجودة في تقديم الخدمات المصرفية، او بسبب ضعف انظمة الامان لدى البنك[1] . أما فيما يخص المؤسسات المالية الاسلامية فيطلق عليها أيضا بمخاطر الثقة، حيث أن مجرد إعلان المصرف عن خسائر محتملة أو انخفاض معدلات العائد على أصحاب الودائع الاستثمارية او عدم التزامها بقواعد الشريعة الاسلامية، يؤدي إلى نشوء مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الاسلامي، الامر الذي يترتب عليه سحب العملاء لودائعهم، حيث أن سمعة المصرف الاسلامي في التزامه بقواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية في تطبيق صيغ التمويل المختلفة له الاثر الايجابي من حيث زيادة عدد المتعاملين معه ونمو أصوله وودائعه وبالتالي استثماراته الامر الذي يؤدي إلى نمو أرباحه[2].

2-2-2 المخاطر الخاصة بالمؤسسات المصرفية الاسلامية

تنفرد المصارف الاسلامية بمخاطر خاصة مرتبطة بصيغ التمويل التي تستخدمها هذه المخاطر تختلف من صيغة لأخرى، حيث أن لكل أداة أو صيغة من صيغ التمويل مخاطرها الخاصة التي تميزها عن غيرها. وفي هذا الجزء سنستعرض أهم مخاطر صيغ التمويل الاسلامي في الصناعة المصرفية الإسلامية.

1 - مخاطر التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة بأنها بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة بربح معلوم[3] ، وهو أكثر العقود المالية الاسلامية شيوعا، وما يزيد من خطورة هذا النوع من العقود هو عدم وجود عقود أو صيغ موحدة للعقود الاسلامية لجميع المؤسسات المالية الاسلامية، أو عدم وجود أتفاق بين علماء الشريعة على صيغة موحدة، يزيد من مخاطر التعامل بها لتشابهها مع مخاطر التمويل التقليدية، وهو ما يعرف بمخاطر الطرف الاخر في العقد[4].ويشير كلا من الرفاعي وعارضة[5] إلى عدة مخاطر متعلقة بالتمويل بالمرابحة والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

1- مخاطر الائتمان والسيولة وتنشأ عن الخسارة المحتملة من احتمال إخفاق أو امتناع العميل عن سداد التزاماته في تاريخ استحقاقها ، أو عدم الحصول على الضمانات الكافية، بالإضافة الى ذلك طول الاجراءات القانونية للفض في هذه المنازعات، مما يسبب في خسارة المصرف لأمواله أو تكبده لتكاليف المرافعات القضائية والقانونية .

2-مخاطر العائد والناتجة عن ثبات عوائد التمويل بصيغ المرابحة، ومثال ذلك في بيوع المرابحة للأمر بالشراء والتي يتم فيه تحديد هامش الربح مسبقا ولا يمكن تغيرها طوال فترة العقد لأي سبب.

3- مخاطر التشغيل ومخاطر السوق الناتجين عن تحمل المصرف الاسلامي المصاريف المترتبة على شراء السلع مثل مصاريف المناولة والتخزين وغيرها إلى ان يسلمها للعميل، فتوجد مخاطر من احتمال امتناع العميل من تنفيذ المتفق عليه وبالتالي على المصرف ان يتكبد تكاليف تخزينها إلى أن يبيعها ومن الممكن أن يأخذ ذلك وقتا طويلا.

---

[1] Koch, T.W,. Scott, M.S ,op. cit P126

[2] كمال رزيق، المصدر السابق، ص 9

[3] حسن محمد أسماعيل البيلي "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامي"، صيغ تمويل التنمية في الاسلام" المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة 29 ص 38

[4] طارق الله خان ، المصدر السابق، ص 67

[5] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن،1-18 أبريل2007 ص16

2 - مخاطر التمويل بالمضاربة:-

تعرف المضاربة بانها عقد بين طرفين يدفع أحدهما بموجبه مالا(رب المال) للمضارب(صاحب الخبرة والمعرفة) ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر ولكنه مجهول القيمة(غير محدد مسبقا) على أن يتحمل رب المال الخسارة إن وجدت وتأكد انها من غير تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكتفي بخسارة جهده أو يتحمل الخسارة في حال ثبوت تقصيره أو تعديه أو سوء إدارته[1] .

هذا النوع من مصادر التمويل محفوف بالمخاطر كغيره من مصادر التمويل الاخرى، وينتج عن استخدام هذه الصيغة المخاطر الاتية[2] :- (1) مخاطر السوق: مثل تقلبات أسعار السلع وأسعار الصرف أو الاصل محل المضاربة.(2) مخاطر الائتمان: مثل مخاطر عدم سداد المضارب لمستحقات المصرف، أو مخاطر تآكل راس المال، أو عدم التزام المضارب بالمتفق عليه في عقد المضاربة.(3) مخاطر تشغيل: مثل مخاطر عدم الالتزام بتطبيق مبادئ الشريعة لصيغة المضاربة، وكذلك لطبيعة العقود المعقدة وصعوبة تنفيذها.(4) مخاطر السيولة: والتي تعتمد على حجم وطبيعة التمويل، فإذا كان مصدر التمويل من ودائع الاستثمار، والمودعين لا يستطيعون سحب ودائع الا في تاريخ استحقاقها، فيمكن ان نخفض من مخاطر السيولة.

3 - مخاطر التمويل بالمشاركة:

تعرف المشاركة بانها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح والخسارة. و لا تقل صيغ التمويل بالمشاركة أهمية عن التمويل بالمضاربة وذلك لأهميتها في جذب الاموال وتوليد الارباح والتنمية الاقتصادية. وتمتاز صيغة التمويل هذه بانها قليلة التكلفة لخلوها من سعر الفائدة وانها صيغة تتخطى لحاجز الضمانات[3] . ويصاحب هذا النوع من مصادر التمويل عدة مخاطر لخصها عبدالحميد[4] في الاتي:-

1-إحتمال خسارة رأس المال، ويحدث عندما يدخل المصرف كشريك في رأس المال مع مستثمر أخر. من هنا فإن حصة المصرف في رأس المال معرضة للخسارة كحصة الشريك الامر الذي يترتب عليه فقدان المصرف لرأس ماله. لذلك تنص العقود والانظمة المؤسسة للمصارف الاسلامية على ضرورة التأكد من الشريك وقدرته المالية والادارية وخبرته على تحقيق عوائد منذ نشأة الشراكة او المشروع إلى ان يتم تصفيته.

2- التمويل بالمشاركة يعني التمويل الطويل الاجل والذي يعني بدوره صعوبة بيع حصة او أسهم المصرف في السوق وخاصة إذا لم تكن مسجلة بالسوق المالي.

3-تتعرض المصارف الاسلامية المشاركة في مشروعات في دول أجنبية لمخاطر سعر الصرف (انخفاض قيمة العملة مثلا)، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى عدم سهولة تدفق استثماراتها وعوائدها من الدولة المستثمر فيها إلى الدولة الام، الامر الذي يتحقق عنه خسائر محتملة.

4 – مخاطر التمويل بالسلم:

يعرف بيع السلم أو التمويل بالسلم بأنه بيع يكون فيه الثمن معجلا والسلعة مؤجلا[5]. بيع آجل بعاجل. ومن شروطه ان يكون المسلم فيه (محل العقد) معلوم الجنس والنوع والكمية ومكان التسليم وأجل التسليم[6] .إن مصدر الخطر في صيغة التمويل بالسلم هو مخاطر

---

[1] بدرالدين قرش، المصدر السابق، ص 8

[2] حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله المصدر السابق، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام" مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الخامس،2001، ص 6

[3] حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، المصدر السابق، ص ص 5-6

[4] عاشور عبدالجواد عبد الحميد "التمويل بالمشاركة في المؤسسات الاسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل" جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة،1-17 ، مايو 2005، ص ص 1164-1167

[5] الطيب لحليح "النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الاسلامي"، هيئة الاعمال الفكرية، الخرطوم ، ، 2002، ص 87

[6] حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله ، المصدر السابق، ص 7

الطرف الاخر في العقد في عدم قدرته على تسليم المتفق عليه في الوقت المحدد أو الاخلال في تسليم المتفق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في العقد(وهو ما يعرف بالمخاطر الائتمانية)، أو في عدم تسليمه تماما إما لأسباب خاصة بعدم ملاءته المالية والفنية(مخاطر تشغيلية)، أو لأسباب خارجية كالظروف الاقتصادية أو السياسية. إضافة لذلك عدم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها لأنها عقود يترتب عليها تسليم المتفق عليه ونقل ملكيته الامر الذي يترتب عليه تخزينها ومداولتها(مثال ذلك بيع المنتجات الزراعية) مما يترتب عليه مخاطر إضافية. ومن مخاطر تطبيق صيغة بيع السلم أيضا المخاطر السوقية لصعوبة تحديد الاسعار وتقلباتها خلال مدة العقد، وكذلك مخاطر طبيعية ناتجة عن قلة الامطار والآفات الزراعية وغيرها من العوامل التي لا دخل للمسلم اليه بها. ويترتب على هذه الصيغة أيضا مخاطر السيولة، حيث أن عقود السلم ليست عقود سائلة لان الشريعة لا تسمح بالبيع الا بعد الامتلاك، وادا تملك المصرف السلعة فمن الممكن عدم بيعها ووجود مشتر لها، الامر الذي يلزم الاحتفاظ بها مما يؤثر في السيولة.

5 ـ مخاطر التمويل بالإجارة:-

تعرف الاجارة بانها عقد إيجار بين طرفين هما المؤجر (مالك الاصل) والمستأجر (المنتفع بالأصل)، وتعد العلاقة في هذه الصيغة علاقة مالك بمستأجر او منتفع وليس علاقة مدين بدائن كما في بيع المرابحة[1] .ويمكن تلخيص مخاطر التمويل بالإجارة في الاتي[2]:-

1-مخاطر تسويقية: وتتمثل في مخاطر عدم قدرة المصرف على تسويق خدماته المصرفية وعدم قدرته على شراء الاجهزة والمعدات المناسبة وتأجيرها للمستثمرين إما لأسباب تتعلق بالموديل أو الماركة أو التقنية المصاحبة للتطورات الحديثة، مما يترتب عليه تجمد أموال المصرف في الاصول والمعدات والأجهزة التي لم يرجى منها العائد المناسب ، وبالتالي عدم توفر الاموال اللازمة للمصرف للدخول في استثمارات أخري.

2-مخاطر عدم قدرة العميل (المؤجر له) على الانتظام في دفع قيمة الإيجار في مواعيد استحقاقاتها مما يؤدي إلى تعطيل رأس مال البنك أو فقدانه وبالتالي خسارته.

3-مخاطر الحداثة والتطور في الاجهزة والمعدات التكنولوجية الذي يتسبب في عزوف المؤجر له عن دفع قيمة الايجار والبحث عن أجهزة ومعدات متطورة ومواكبة للتطورات الحديث، لذا على المصرف أن يبحث عن معدات مواكبة للتطورات والتغيرات الحديثة. كذلك مخاطر التشغيل المتعلقة بالأصول التي يمكن ان تتلف او تستهلك، معالجة الخسارة في هذه الحالة تعتمد على مصدر المخاطر فيما كانت بسبب إهمال العميل المستأجر او بسبب عوامل كارثية.

4- المخاطر السوقية الناتجة عن تذبذب الاسعار، و مخاطر معدل العائد الذي يعتمد على كيفية وموعد تحصيل قيمة الايجار، وهذا يرتبط بأساس التسعير (الليبور) والذي يمكن ان يخفض من تأثير التغير في معدلات العائد وقيمة الدفعات.

5-مخاطر السيولة: المؤجر لا يمكنه من تأجير الاصل الا بعد اقتنائه، لذلك هذه المخاطر تعتمد على امكانية الاتجار بالأصل، كذلك يمكن أن تتأثر بمخاطر اخرى كمخاطر الائتمان مثلا، الا انه يمكن تخفيفه بالدخول في عقود إجارة واقتناء.

6 -مخاطر السلع: وتنتج في حالة عدم رغبة العميل في اقتناء الاصل بعد انتهاء مدة الايجار، ويكمن الخطر في مخاطر ارتفاع تكاليف التخزين وحفظ الاصل الى حين التخلص منه.

6- مخاطر التمويل بالاستصناع:-

المصرف الاسلامي عادة يخاطر برأس ماله لتمويل صناعة معينة لصالح عميل محدد، مما يترتب على هذه الاداء مخاطر كغيرها من أدوات التمويل الاخرى. اي أن المصرف يبرم

---

[1] بنك التضامن الاسلامي ،عقد الاجارة في الفقه والقانون، الخرطوم، إدارة الفتوى والبحوث، العدد 14،2002، ص7

[2] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، المصدر السابق، ص 17

عقد مع (المصنع) على صنع شيء معين بمواصفات محددة ومعلومة وفي زمن معين، لصالح عميل وبناء على طلبه. ويشير أحمد و خان(2001)[1] إلى أنواع المخاطر المصاحبة للتمويل بالاستصناع كالآتي :-

1- تشبه مخاطر الاستصناع مخاطر التمويل بالسلم في عدم قدرة العميل على تسليم السلعة حسب الصفة المتفق عليها أو في عدم قدرته على التسليم في الموعد المحدد، إلا ان مخاطر التمويل في الاستصناع أقل خطورة من مخاطر السلم في أن موضوع العقد في الاول (الاستصناع) تحت سيطرة العميل مقارنة بالثاني (السلم)

2-مخاطر ائتمانية ناشئة عن الإخفاق في تحصيل سعر البيع أثناء مراحل التصنيع أو عند الانتهاء من عملية التصنيع. كذلك الاخفاق في تسليم السلع المصنعة في موعدها، وفي هذه الحالة فان المصرف لا يستطيع المطالبة بالمواد الخام الداخلة في عملية التصنيع، وبعكس عقود السلم، عقود الاستصناع غير ملزمة للعميل طالما العمل فيها لم يبدأ بعد.

3- مخاطر عدم لزومية عقد الاستصناع وذلك لاتفاق الفقهاء على جوازه ولكن عدم لزومه، الامر الذي يؤدي إلى تخلف العميل والتراجع عما هو متفق عليه.

4-إذا تمتع العميل بخيار التراجع عن العقد، كما في عقد المرابحة، ورفض تسليم السلعة، فإن المصرف يتعرض لخسائر إضافية.

5-دخول المصرف الاسلامي في عقود عدة كالتوريد والبناء والمقاولات والتي قد لا يكون على دراية بها أو يعتمد على المقاولين بالباطن مما يزيد من مخاطر تمويل عقود الاستصناع وبالتالي خسارة المصرف لرأسماله في حالة عدم نجاح أو فشل المشروع.

3- إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف بالولايات المتحدة الامريكية عرفت إدارة المخاطر بأنها" تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها، ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل والاطمئنان بانها ضمن الحدود المقبولة، والاطار الموفق عليها من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر".

وطبقا للمبدأ العام للمبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات الاسلامية فإنه "يجب على المؤسسات المالية الاسلامية (عدا التأمينية) أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الادارة والادارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ برأس مال كافي للوقاية من هذه المخاطر. وتأخذ هذه الاجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر"[2].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن إدارة مخاطر هي وزارة الدفاع لأي مؤسسة مالية، والتي من أهم اختصاصاتها معرفة مصدر المخاطر، و انواعها، و تحديدها، وتصنيفها وقياسها وبالتالي التحوط منها و/أو التصدي لها.

أن سلامة القطاع المالي يعتمد بشكل أساسي على سلامة المؤسسات المالية والمصرفية، لذلك لابد من وجود إدارة مؤهلة وقادرة على التنبؤ بالمخاطر وتصنيفها وإيجاد الادوات اللازمة للتخفيف منها وتفاديها أو الحد منها ضمانا لسلامتها وبقائها. خان وأحمد[3] يضيفان أن المخاطر التي تواجهها المصارف الاسلامية أشد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية، لذا فإن المؤسسات المالية الاسلامية تحتاج إلى عملية خاصة لتحديد المخاطر

---

[1] حبيب احمد ،طارق الله خان،(2001) المصدر السابق، ص ص 69-70

[2] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات(عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم الخدمات المالية الاسلامية، المبدأ العام ،2005، ص5

[3] طارق الله خان، أحمد حبيب، المصدر السابق ص 19

ووسائل وتقنيات لإدارتها . يختص هذا الجزء في دراسة العوامل أو الاستراتيجيات والادوات اللازمة لإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية .

3-1 أهمية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية:

لا بد للمؤسسات المالية الاسلامية من الاهتمام بتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها لما لها من تأثير كبير وفعال على الصناعة المصرفية الاسلامية، وتبدو أهمية ذلك في[1]:-

1-إن التمويل الاسلامي بشكل عام والمخاطر التي تتعرض لها المصارف من تطبيق صيغ التمويل الاسلامي بشكل خاص يعاني من قصور على الرغم من التطور الكبير في الاصول والمنتجات الاسلامية خلال العقود الماضية، بعكس المؤسسات المالية التقليدية التي استحدثت أدوات مالية كالمشتقات وغيرها للتحوط من المخاطر.

2- عدم وجود الادوات المالية في الاسواق المالية التي يمكن ان تستخدمها المؤسسات المصرفية الإسلامية وذلك لعدم توافقها مع المتطلبات الشرعية.

3-الادوات المالية المتوفرة في السوق والتي يمكن للمصارف الاسلامية أن تستخدمها تعتبر تقليدا ومحاكاة لتلك التي تستخدمها المصارف التقليدية، لذا يجب تطوير نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي لاستحداث أدوات مالية جديدة خاصة بالصناعة المالية والمصرفية الاسلامية.

4- فشل المشروعات التي تمولها المصارف الاسلامية لعدم وجود إدارة مؤهلة لقياس جدوى هذه المشروعات وتقيس مخاطر أدوات تمويلها، أو ايجاد أدوات التمويل المناسبة والتي تقلل من مخاطرها أو يمكن تسويقها مثل سندات القرض أو شهادات التأجير.

3-2 المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر:-

لإدارة المخاطر إدارة فعالة تمكنها من مواجهة او التخفيف من حدة المخاطر، لابد من وجود متطلبات أساسية وضرورية وهي كما يلي:-

1-وضوح محتوى ادارة المخاطر وشموليتها: يجب أن تكون إدارة المخاطر واضحة لا لبس فيها وتشترك فيها جميع الوحدات الادارية على مختلف مستوياتها، وتشمل المرور بأربعة مراحل[2]: (1) معرفة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية.(2) إنشاء نظام معلومات مناسب ومتطور لقياس المخاطر. (3) تصنيف المخاطر إلى مخاطر يمكن لرأس المال من تحملها وإدارتها ومخاطر يمكن تخفيفها. (4) مراقبة إدارة المصرف لكل أنواع المخاطر التي من الممكن أن يتعرض له المصرف وبالتالي قياسها واتخاذ القرارات الصحيحة حيالها.

2-توظيف الكفاءات الادارية المؤهلة والمدربة للعمل في المصارف الاسلامية وفقا للشريعة الاسلامية ووفقا للأنظمة المحاسبية الخاصة بالمعاملات المالية الاسلامية[3].

3- إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر ووضع الاستراتيجيات الملائمة وتوظيف أشخاص مؤهلين ومدربين للتعرف والتنبؤ بالمخاصر ومصدرها وقياسها وتحديد حجمها ومدى تأثيرها وإصدار القرارات الصائبة حيالها. ولتكون إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية إدارة فعالة يلزم الالتزام بالمبادئ الاساسية التالية[4]:- (1) إنشاء لجنة لإدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسات والاستراتيجيات العامة (2)تخصيص مسؤول مخاطر لكل نوع من صيغ التمويل، بحيث تكون لديه الدراية الكافية والخبرة اللازمة في مجال عمله. (3) وضع نظام

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز" مراجعة لنظرية المخاطر في الاقتصاد الاسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية" ورقة مقدمة في ملتقي الخرطوم الخامس بعنوان " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية "و الخرطوم،6-4، أبريل ،،2012، ص ص 14-15

[2] محمد سليم وهبة، مرجع سبق ذكره.
www.4eqt.com. 1/7/2009)

[3] مفتاح صالح، المصدر السابق

[4] حسين بلعجوز،" إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر،6-7 يونيو 2005، ص 9

محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل قسم من أقسام إدارة المخاطر.(4)تقييم الأصول لاسيما الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر (5) تطوير و استخدام أنظمة المعلومات الحديثة والبرامج الالكترونية لقياس المخاطر وتحليلها.(6) دعم إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية المستقلة عن إدارة المخاطر للتدقيق في مراحل تنفيد العمليات المصرفية بما فيها إدارة المخاطر نفسها.

4- بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية: يجب على المصارف الاسلامية أن تستحدث أدوات شرعية حتى تتمكن من التعامل مع المصارف المركزية وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

3-3 استراتيجية إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

للمطلع على أدبيات إدارة المخاطر يتبين له وجود ثلاث طرق او مناهج لإدارة المخاطر[1]:-

1-تجنب المخاطر: وهو امتناع المؤسسات المالية عن منح الائتمان للمشروعات عالية المخاطر او استخدام أدوات التمويل التي تتأثر بالتقلب بأسعار الفائدة.

2- تقليل المخاطر: وهو قيام المؤسسة المالية بإنشاء استبانة لرصد سلوك القرض لغرض التحذير المبكر عن أية إخفاقات أو مشاكل عدم السداد. أو الاهتمام بإدارة الاصول والخصوم المصممة لتقليل المخاطر الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة في السوق.

3- نقل المخاطر: وهو قيام المؤسسات المالية بالتأمين على أصولها وعقودها المبرمة وبالتالي نقل مخاطرها إلى شركات التأمين المستعدة لتحمل المخاطر المتوقعة مقابل عمولة تدفعا المؤسسات المالية.

إن عدم تباث المخاطر وتنوعها وتغيرها وفق تطور النشاطات المصرفية الإسلامية يستلزم إيجاد استراتيجيات وسياسات خاصة لإدارتها تتماشي مع كل نوع من المخاطر. ومن أهم السياسات ما يلي:-

3-3-1 تنويع الائتمان والاستثمار:-

انطلاقا من مبدأ" لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة" يجب على إدارة المصرف من تنويع استثماراتها على المستويين الربحي ومحفظة الاستثمار، وهناك عدة أساليب لذلك من أشهرها استخدام نظرية ماركتوز لتنويع مخاطر الائتمان، والتي تقوم على فكرة تحليل المحفظة وفق الانشطة الاقتصادية التي تنتمي لها التسهيلات الممنوحة للعملاء، ووفق آجالها، وحجم عملاء المصرف، وأخيرا تحليل المحفظة وفق العملات الممنوح بها التسهيلات[2].

3-3-2 تصميم نظام للمعلومات والتقييم:-

من أهم وسائل التنبؤ بالمخاطر وتحديدها وقياسها والحد منها أو تخفيفها، والتي يمكن للمصارف الاسلامية استخدامها هي جمع المعلومات الشخصية والمالية عن العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، ومن أهم الطرق المستخدمة في الاستعلام عن العميل ما يلي[3]:-

-المقابلة الشخصية للعميل: إن قيام المختص في إدارة المصرف بإجراء مقابلة شخصية للعميل يكشف نقاط القوة والضعف في شخصيته وسمعته في السوق ومركزه المالي والتنافسي، وبالاطلاع على تاريخه المالي والتجاري يمكن التنبؤ بقدرته على الوفاء بالتزاماته و مقدار الخطر المتوقع من العامل معه.

---

[1] سمير عبدالحميد رمضان،" المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الاولى، 2005، ص ص 314-315

[2] محمد كمال خليل الجوزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي": ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000 ، ص 38

[3] مفتاح صالح، المصدر السابق.

-المصادر الداخلية للبنك: إن حفظ البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وتنظيمها من خلال الحسابات المصرفية لهم ومدى التزامهم بالعقود المبرمة والمنفذة سابقا يساعد الادارة في الكشف عن أية مخاطر محتملة، مما يساعد الادارة في عملية اتخاذ قرار الائتمان.
-المصادر الخارجية للبنك: تساعد المعلومات الصادرة من المؤسسات المالية الاخرى ومبادلة المعلومات بين البنوك والمتعاملين في السوق، والنشرات الاحصائية والغرف التجارية والجرائد الرسمية على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات اللازمة عن طالبي الائتمان الامر الذي يساعد على اتخاذ قرار الائتمان[1].
-تحليل القوائم المالية: تهتم إدارات منح الائتمان بتحلل القوائم المالية للعملاء لعدة سنوات سابقة وإعداد قوائم تقديرية مستقبلية بناء على القوائم المالية السابقة، الامر الذي يساعد على تزويد الادارة بمعلومات عن مدى قدرة العميل على إدارة تدفقاته المالية لتمكنه من الوفاء بالتزاماته.

3-4 أدوات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الاسلامية

إن أهم الادوات المالية التقليدية كالمشتقات وغيرها التي تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية في مواجه المخاطر لا يمكن للمؤسسات المالية الاسلامية من استخدامها وذلك لأنها تعتمد اساسا على الفوائد. وعلى عكس فلسفة التمويل الاسلامي الذي يدعو الى عدم الفصل بين المخاطر والملكية ، فالأدوات التقليدية تفصل المخاطر عن الملكية، وتعامل المخاطر على أساس انها سلعة مستقلة، وهو مالا يتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية[2] .إلا ان بعض هذه الادوات يمكن قبوله أو تعديله ليتفق مع المبادئ الاسلامية. وفي هذا المحور سنتطرق إلى بعض الادوات التي لا تتعارض مع أحاكم الشريعة والادوات يمكن تطويرها لتتماشى معها وهي كالاتي:-

3-4-1 الضمانات والكفالات:-

توجد عدة ضمانات يمكن أن تستخدمها المصارف الاسلامية والمجازة شرعا للحد من المخاطر وتغطيتها، ومنها:-
1- الضمانات الشخصية: يتمثل الضمان الشخصي في الحصول على المعلومات الشخصية عن العميل ومؤهلاته وخبرته ومركزه المالي وذلك للتأكد من أنه جدير بالثقة والمعاملة[3].
2-الضمانات العينية: ويتمثل في الحصول على ضمان عيني من العميل أو رهن الاصل موضوع العقد إلى حين استحقاق الدين، ولا يقدم الضمان العيني تلقائيا ولكن يشترط عند توقيع العقد أو قبله صراحة في نص العقد أو في اتفاق ضمان مستقل[4]. أو قبض العربون كدفعة أولى أو جزء من قيمة العقد وقبل التعاقد النهائي لضمان جدية العميل[5].
3-ضمان طرف ثالث: إن طلب المصرف بضمان طرف ثالث كضمان الدولة للاسهم وشرائها أو ضمان مؤسسات مالية أخرى لما يؤول إليه من احتمال الخسارة مثلا، جائز شرعا كتبرع المضارب بالتزام الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل، وهو ما يجيزه فقهاء المالكية، الامر الذي يؤدي إلى تقليص المخاطر المحتملة و حل لمشاكل التمويل الإسلامي[6].

---

[1] أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000 ، ص 38
[2] سالم بن أبراهيم السويلم المصدر السابق، ص 15
[3] عادل عبد الحفيظ عيد، المصدر السابق، ص 163
[4] مجلس الخدمات المالية الاسلامية المصدر السابق،
[5] الواثق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المرابحة(ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)" المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003، ص ص 1045-1046
[6] وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005 ، ص ص 1045-1046

2- الكفالات:

الكفالة هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. أو هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الاصيل في المطالبة. ويمكن للمؤسسات المالية المصرفية طلب كفيل في العقود المنتهية بالدين، ولكن لا يجوز لها طلب الكفيل في عقود المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه. ويمكن للمؤسسات المالية طلب الكفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الادارة أو مخالفة الشروط المنصوص عليها في العقد[1].

3-4-2 الرهونات:

الرهن شرعا هو حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، أو ما وضع عندك ليؤوب مآب ما أخذ منك[2]. وتستخدم الرهونات في عقد الدين كالمرابحة والاستصناع والسلم وغيرها من العقود التي تنتهي بدين، وعند دخول المؤسسات المالية الاسلامية في عقود المشارك والمضاربة لا يجوز طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال أو من ضمان ربحه لان يد كل من الشريك والمضارب يد أمين لا يد ضامن[3]. وتقوم المصارف الاسلامية برهن البضائع المباعة عن طريق المرابحة لصالحها حتى استيفاء قيمة الدين.

3-4-3 معالجة المخاطر التعاقدية:

عندما تكون احتمالات عدم التأكد من النتائج كبيرة قد تؤدي إلى الاخفاق في تنفيد شروط العقد، وجدت عدة إجراءات يمكن القيام بها لمعالجة تلك المخاطر ومنها[4]:-

1-يمكن تخفيض مخاطر ارتفاع الاسعار وتقلباتها بتضمين مادة بالعقد تنص على اتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات الاسعار، وما زاد على ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر من تقلبات الاسعار، هذا الاجراء مطبق في السودان في عقود السلم ويعرف ببند الاحسان.

2-إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات محل القضايا المختلف عليها، مطالبة العميل بدفع دفعة مقدمة من قيمة موضوع العقد كهامش جدية، وهو صفة ملازمة للعقد، واخيرا حيازة المصرف محل العقد بين الطرفين وذلك بجعل العميل وكيلا عن المصرف في شراء السلعة.

3-التأمين التكافلي: إن تمويل المصارف الاسلامية لشركات التأمين التكافلي أو التعاوني المجازة شرعا من قبل العلماء المسلمين للتأمين على الودائع المصرفية والاستثمارية يمكنها من تحويل المخاطر لشركات التأمين المستعدة لتحمل المخاطر.

4- التحصين: تستخدم هذه الاداء في التحصين ضد تقلبات الاسعار، باستثمار وديعة على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمدة محددة، وفي المقابل يقوم بشراء عملة أجنبية أخرى وإيداعها في حساب استثماري بنفس مدة الوديعة الاولى، وعند انقضاء الاجلين يشارك المصرف المودعين لديه في عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الاجنبية وبذلك يمكن للمصرف من تغطية اي خسائر محتملة نتيجة لتغير أسعار الصرف[5].

4- النتائج والتوصيات

من خلال دراسة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية وأنواعها يتبين أنها تواجه مخاطر خاصة بالإضافة الى المخاطر العامة التي توجهها مع المؤسسات المالية التقليدية. هذه المخاطر تنشأ عن استخدام أدوات التمويل الاسلامي المختلفة. يترتب على استخدام هذه الصيغ مخاطر عدة تختلف من صيغة لأخرى و تؤثر في العوائد المتوقعة مما يضعف المصرف من قدرته على التنمية والمنافسة. إضافة إلى ذلك عدم شرعية أدوات التحوط

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، المصدر السابق، ص 34

[2] عادل عبد الفضيل عيد، المصدر السابق، ص174

[3] عبد الكريم أحمد قندوز، المصدر السابق، ص ص 33-34

[4] خان طارق الله، حبيب أحمد،2001 ،المصدر السابق، ص 158

[5] مفتاح صالح، المصدر السابق

التقليدية كالمشتقات المالية وغيرها يمنع من تطويرها واستخدامها في المؤسسات المالية الاسلامية، لذلك توجد عدة أدوات متوافقة مع الشريعة الاسلامية يمكن استخدامها للتحوط من المخاطر مثل الضمانات والكفالات والرهون والعربون والمشتقات والمبادلات المتوافقة مع الشريعة والتأمين التكافلي وغيره.

توصي الورقة باعتماد السياسات والإجراءات الادارية التي تهتم بتحديد المخاطر وتصنيفها وقياسها واستخدم وتطوير أدوات مالية للتحوط منها. بالإضافة إلى ذلك إنشاء إدارات للمخاطر تختص بكل نوع من أنواع أدوات التمويل الاسلامي. حث الادارات العليا في المصارف الاسلامية على استجلاب الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية.

9- المراجع:

1- أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000

2- إبراهيم الكراسنة، "أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الامارات العربية لمتحدة، 2006

3- الواثق عطا المنان محمد أحمد، "عقد المرابحة(ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)" ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2003

4- الطيب لحليح "النقود والمصارف والسياسات النقدية في الاقتصاد الاسلامي" الخرطوم هيئة الاعمال الفكرية، 2002

5- ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000

6- بن على بلعزوز ، " إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل الهندسة المالية الاسلامية" ورقة عمل مقدمة في ملتقي الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية في نسخته الرابعة بعنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012

7- بدرالدين قرشي مصطفى، " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية: المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ورقة مقدمة في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، النسخة الرابعة 5-6 أبريل 2012

8- بنك التضامن الاسلامي ،عقد الاجارة في الفقه والقانون، الخرطوم، إدارة الفتوى والبحوث، العدد 14،2002

10- جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004

11- حسب الرسول يوسف التوم، مصطفى أحمد حمد منصور، حسن الصادق محمد حمد الله، "مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام"، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، العدد الخامس،2012

12- حسن محمد أسماعيل البيلي "التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامي"، صيغ تمويل التنمية في الاسلام" المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، وقائع ندوة 29

13- حسين بلعجوز،" إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها" مداخلة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، جامعة جيجل، الجزائر،6-7 يونيو 2005

14- عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي " نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية" مجلة الاقتصاد الاسلامي،المجلد 11 ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية،1999
15- عبد البارئ مشعل" المخاطر في البنوك الاسلامية: وصف وتحليل" مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، مقال منشور على شبكة المعلومات بتاريخ اغسطس 2014
16- عاشور عبدالجواد عبد الحميد "التمويل بالمشاركة في المؤسسات الاسلامية" ورقة مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل" جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة،1-17 ، مايو 2005
17- عبد الكريم أحمد قندوز" مراجعة لنظرية المخاطر في الاقتصاد الاسلامي ودورها في ابتكار وتطوير منتجات إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية" ورقة مقدمة في ملتقي الخرطوم الخامس بعنوان " التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية "و الخرطوم،6-4، أبريل ،2012
18- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الاردن،1-18 أبريل20072009
19- طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية(المفاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة)، الدار الجامعية، مصر، 2003
20- زياد رمضان ، محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك: دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000
21- سمير عبدالحميد رمضان،" المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها"، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الاولى، 2005
22- سامي إبراهيم السويلم،" التحوط في التمويل الاسلامي"، ورقة مناسبات رقم 10 ،البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية
23- محمد كمال خليل الجوزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي "منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2000
24- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، "المبادئ الارشادية للإدارة المخاطر في المؤسسات المالية(عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم الخدمات المالية الاسلامية"، المنامة، البحرين، ديسمبر، 2005
25- مدحت صادق "النقود الدولية وعمليات الصرف الاجنبي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
26- وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الاسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات العربية المتحدة، 15-17 مايو 2005

المراجع الاجنبية

1- Asyraf, Wajdi, Dusuki “Principle and application of Risk Management and Hedging Instruments in Islamic Finance”. Kuala Lumpur, Malaysia
2- Ahmed, H. and Khan, T(2001). Islamic Financial Instruments to manage short term excess liquidity (Research Paper No:41/2001, Jeddah, Islamic Research and Training institution, Islamic Development Bank.
3- Islamic Financial Services Board(IFSB), Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 2005

4- Gleason, James T" Risk: The New Management Imperative in Finance, Bioomberg Press, Princeton, New Jersey
5- Sabri, Mohammad, (2013). "Liquidity risk management in Islamic banks: A Survey", Afro Eunasian Studies, Vol1, Issue 2, pp215-230
6- Sounders, Anthony,. Curnett, Marcia, Milion, (2002). "Financial Institution Management: A Risk Management Approach",. 4th Ed, McGraw-Hill.
7- Tariq Khan and Dadang Muljawan, (2003) "Islamic Financial Architecture Risk Management and Financial Stability" Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, seminar proceedings No46,30/9-2/10/2003